الأمم المتحدة

A/77/PV.56

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة السابعة والسبعون

الجلسة العامة **56**

الثلاثاء، 20 كانون الأول/ديسمبر 2022، الساعة 10/00

نيويورك

الرئيس: السيد كوروسي . . . . . (هنغاريا)

افتُتِحت الجلسة الساعة 10/00.

البند 117 من جدول الأعمال (*تابع*)

انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى

(ب) انتخاب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): يتذكر الأعضاء أنه وفقا للفقرات 4 (أ) إلى (هـ) من قرار الجمعية العامة 180/60 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2005، تتألف اللجنة التنظيمية مما يلي: سبعة أعضاء من مجلس الأمن، منهم أعضاء دائمون؛ وسبعة أعضاء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يُنتخبون من المجموعات الإقليمية؛ وخمسة أعضاء من كبار المساهمين بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك صندوق دائم لبناء السلام؛ وخمسة من كبار المساهمين بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية لبعثات الأمم المتحدة؛ وسبعة أعضاء إضافيين تنتخبهم الجمعية العامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل جميع المجموعات الإقليمية في التشكيل العام للجنة.

قررت الجمعية العامة أيضا، وفقا لنفس القرار، أن تحصل كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس على عدد من المقاعد لا يقل عن ثلاثة في التشكيل العام للجنة التنظيمية.

يتذكر الأعضاء أن الجمعية العامة انتخبت، في الجلسة العامة 44 من دورتها الخامسة والسبعين، البرازيل وجنوب أفريقيا وكوستاريكا ولبنان ومصر أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة عضوية مدتها سنتان، تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021، وأن الجمعية انتخبت، في الجلسة 52 من دورتها السادسة والسبعين، بلغاريا والجمهورية الدومينيكية عضوين في اللجنة التنظيمية لمدة سنتين تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022.

وبالتالي، سيتعين على الجمعية العامة شغل المقاعد التي ستخليها البرازيل وجنوب أفريقيا وكوستاريكا ولبنان ومصر، التي تنتهي فترة عضويتها ومدتها سنتان في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

في رسالة مؤرخة 16 كانون الأول/ديسمبر 2022 موجهة إلى رئيس الجمعية العامة (A/77/650)، أبلغ ميسر مجموعة البلدان

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506، (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

المساهمة بقوات الرئيس بأن إثيوبيا وبنغلاديش ورواندا ونيبال والهند ستعمل في اللجنة التنظيمية للفترة التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2023 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

وفي رسالة مؤرخة 19 كانون الأول/ديسمبر 2022 موجهة إلى رئيس الجمعية العامة (A/77/652)، أبلغ ميسر مجموعة كبار المساهمين الماليين الرئيس بأنه تم اختيار ألمانيا والسويد وكندا والنرويج واليابان للعمل في اللجنة التنظيمية للفترة 2023-2024.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بالمعلومات الواردة في الوثيقتين A/77/650 و A/77/652؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع الجمعية الآن في انتخاب خمسة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام.

قررت الجمعية بموجب قرارها 261/60 المؤرخ 8 أيار/مايو 2006، أن يعمل أعضاء اللجنة التنظيمية لمدة سنتين قابلة للتجديد، حسب الاقتضاء. ووفقا لذلك، يجوز مباشرة إعادة انتخاب جنوب أفريقيا وكوستاريكا ولبنان ومصر، في حين انتخب بالفعل المجلس الاقتصادي والاجتماعي البرازيل في مقرره 206/2022 دال، المؤرخ 21 تموز/يوليه 2022.

وفيما يتعلق بالترشيحات لشغل المقاعد الخمسة الشاغرة، أود أن أعلم الأعضاء بأنه أُبلِغ باعتماد ثلاثة مرشحين من بين الدول الأفريقية، وهم ممثلو جنوب أفريقيا وكينيا ومصر. ومن بين دول آسيا والمحيط الهادئ، أُبلِغَ عن اعتماد مرشح واحد، وهو ممثل قطر. ومن بين دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أُبلِغَ عن اعتماد مرشح واحد، وهو ممثل سانت فنسنت وجزر غرينادين.

يتذكر الأعضاء أن الجمعية العامة، بموجب قرارها 261/60 قررت أن النظام الداخلي والممارسة المتبعة في الجمعية لانتخاب أعضاء هيئاتها الفرعية يُطبق على انتخابها لأعضاء اللجنة. وتنطبق على هذه الانتخابات المادتان 92 و 94. وبالتالي، سيجري الانتخاب بالاقتراع السري.

ومع ذلك، أود أيضا أن أُذكِّر بالفقرة 16 من المقرر 401/34 التي تقضي بأن تصبح ممارسة الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية قاعدة، حين يتوافق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب شغلها، ما لم يطلب أحد الوفود صراحة إجراء التصويت يتعلق بانتخاب بعينه.

ونظرا لعدم وجود طلب من هذا القبيل، هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر الشروع في هذا الانتخاب على ذلك الأساس؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بما أن عدد المرشحين الذين تؤيدهم مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ ومجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر انتخاب جنوب أفريقيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وقطر وكينيا ومصر أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة سنتين تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أهنئ جنوب أفريقيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وقطر وكينيا ومصر على انتخابها أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند 117 من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند 7 من جدول الأعمال (*تابع*)

تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أوجه انتباه الجمعية العامة الآن إلى مشروع المقرر A/77/L.42، المعمم في إطار البند الفرعي (أ) من البند 18 من جدول الأعمال، المعنون "صوب تحقيق التنمية

المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل منها الاستهلاك والإنتاج المستدامان، استنادا إلى جدول أعمال القرن 21".

يتذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قررت، في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2022، إحالة البند الفرعي (أ) من البند 18 من جدول الأعمال إلى اللجنة الثانية. وبغية تمكين الجمعية من البت في الوثيقة على وجه البسرعة، هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في النظر مباشرة في البند الفرعي (أ) من البند 18 من جدول الأعمال في جلسة عامة، والشروع فورا في النظر فيه على الفور؟

تقرر ذلك (المقرر 505/77).

البند 18 من جدول الأعمال (*تابع*)

التنمية المستدامة

(أ) صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل منها الاستهلاك والإنتاج المستدامان، استنادا إلى جدول أعمال القرن 21

مشروع المقرر (A/77/L.42)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر A/77/L.42 المعنون "اعتماد منظمة حكومية دولية ومشاركتها في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل"، "الماء من أجل التنمية المستدامة، 2018–2028".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر؟

اعتُمد مشروع المقرر A/77/L.42 (المقرر 546/77).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن أعطي الكلمة للوفود في سياق لتعليلشرح الموقف، أود أن أذكر الوفود بأن بيانات شرح تعليل الموقف تقتصر مدتها على 10 دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

أعطي الكلمة الآن لممثل الاتحاد الروسي.

السيد تشوماكوف (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): نود أن نذكر بشير إلى أننا لم نقوض توافق الآراء. ومع ذلك، يود وفد بلدنا أن ينأى بنفسه عن توافق الآراء، بالنظر إلى أن الاتحاد الأوروبي وهياكله – للأسف – يسيسان تسيس التعاون في مجال البيئة والمناخ.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الوحيد في سياق شرحتعليلا الموقف.

بذلك تختتم الجمعية العامة المرحلة الحالية من نظرها في البند 18 من جدول الأعمال.

البندان 13 و 72 من جدول الأعمال (*تابع*)

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

المحيطات وقانون البحار

مشروع القرار (A/77/L.40)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل كوستاريكا ليعرض مشروع القرار A/77/L.40.

السيدة تشان فالفيردي (كوستاريكا): يشرفني اليوم أن أخاطب الجمعية العامة، بالنيابة عن فرنسا وكوستاريكا، لأعرض مشروع القرار A/77/L.40، المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة لعام 2025 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة".

تواجه المحيطات حالة طوارئ مستمرة، مع عدد لم يسبق له مثيل من التحديات المتنامية. ومع ذلك، فإن الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة هو حاليا الهدف الأكثر افتقارا إلى التمويل من بين جميع أهداف التنمية المستدامة. وتشير التقديرات إلى أن هناك حاجة إلى 175 بليون دولار إضافية كل عام حتى عام 2030، لتنفيذه بالكامل.

وفي غضون ذلك، ترتفع مستويات سطح البحر ويزداد التآكل الساحلي سوءا، مما يؤثر على حياة كثير من الدول الجزرية والمجتمعات الساحلية وسبل عيشها وثقافاتها. وحيث أن باعتبار المحيطات أكبر بالوعة للكربون؛، وإذ تمتص أكثر من 90 في المائة من الحرارة الناتجة عن انبعاثات غازات الدفيئة، فإنها أصبحت أيضا أكثر دفئا وأكثر حمضية. وتتعرض الشعاب المرجانية وأشجار المانغروف، التي تعد أساسية لدعم الحياة في البر والبحر، لأضرار جسيمة، ويستمر انتشار التلوث البحري. وتُستغل الأرصدة السمكية استغلالا مفرطا، ويتراجع التنوع البيولوجي البحري سريعا، وقد تتضرر النظم الإيكولوجية الساحلية ضررا لا يمكن تداركهعلى نحو لا يمكن عكس مسارها.

إن الحالة الراهنة تبعث على القلق الشديد. ومع ذلك، وبفضل نجاح المؤتمرين الأول والثاني في دعم تحقيق الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة، اللذين استضافتهما باقتدار فيجي والسويد، وكينيا والبرتغال، على التوالي، احتشد المجتمع الدولي من أجل صحة المحيطات واستدامتها، وقطع تعهد بالتزامات وقام بأعمال إجراءات لتعزيز المحافظة علىلإدارة المحيطات على نحو أفضل. وعلينا الآن أن نستفيد من الزخم الاستثنائي الذي تحقق وأن نمضي قدما نحو النهوض بمستوى العمل والتنفيذ.

لذلك أعلن رئيسا فرنسا وكوستاريكا في لشبونة عرضهما استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالمحيطات، المقرر عقده في فرنسا في حزيران/يونيه 2025، والذي سيسبقه حدث مواضيعي رفيع المستوى في كوستاريكا في حزيران/يونيه 2024. ونرى أن المؤتمر يمكن أن يصبح فرصة سانحة لتجمع مجددا كل أصحاب المصلحة الذين يعملون على حماية المحيطات وإدارتها على نحو مستدام. يشمل هذا الجمع رؤساء الدول والحكومات، والعلماء، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات المالية والمصارف الإنمائية، والمحسنين، والاختصاصيين الشباب في مجال المحيطات وروّاد الأعمال البحرية، وصغار الصيادين، وممثلي المدن والمناطق الساحلية في العالم، وطائفة واسعة من ممثلي المجتمع المدني. ومن خلال تعبئة جميع الجهات الفاعلة والتمويل وتوفير الحلول المبتكرة، سنعمل على كفالة إدارة المحيطات على نحو أكثر استدامة.

سيوفر المؤتمر أيضا منبرا لاستعراض التقدم المحرز في العمليات الرئيسية التي تتطلب أعلى مستوى من الإرادة السياسية والمشاركة، وبالتحديد، الصكوك المتعلقة بالتلوث بالمواد البلاستيكية وحفظ التنوع البيولوجي البحري واستغلاله على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، والمناقشات حول التعدين في قاع البحار العميقة، وعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، والتزامات أكثر من 100 دولة بحماية ما لا يقل عن 30 في المائة من المناطق البحرية بحلول عام 2030، على سبيل المثال لا الحصر.

بالنيابة عن فرنسا وكوستاريكا، نود أن نعرب عن خالص شكرنا لجميع الدول الأعضاء على مشاركتها الإيجابية جدا خلال العملية التشاورية لمشروع القرار التمكيني هذا، التي تلقينا خلالها إفادات واسعة النطاق تأييدا للنص وللعملية التي اختتمت في وقت قياسي. إن مشاركة أكثر من 50 دولة عضوا في تقديمه يبعث بإشارة قوية لتأييد مواصلة زخم العمل والالتزام بتحقيق الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة بالكامل بحلول عام 2030. يعني أيضا دعمها الشامل أن دعوتنا إلى زيادة الحماس معالجة الحالة المتردية للمحيطات قد لاقت آذانا صاغية.

يستلزم الجزء الثاني من العملية تحديد طرائق عمل المؤتمر الذي نأمل أن يبدأ في أوائل العام المقبل. سنواصل المشاورات المفتوحة والشفافة مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أجل تحديد أولويات الدول الأعضاء في المؤتمر في عام 2025. ونعتزم أيضا العمل مع جميع الشركاء من أجل جمع الأفكار، وإيجاد حلول ملموسة وواسعة النطاق.

إن الحفاظ على سلامة المحيطات مسؤولية عالمية تقع على عاتقنا جميعا. ويتطلب الوفاء بها التزاما من الأمم المتحدة بالعمل

المتواصل والمتعدد الأطراف. يجب أن نستفيد من هذا الزخم الكبير لإنقاذ محيطاتنا. والوقت عامل أساسي في هذا الصدد.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/77/L.40، المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة لعام 2025 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة".

أعطي الكلمة الآن لممثلة الأمانة العامة.

السيدة دي ميراندا (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار A/77/L.40، وبالإضافة إلى الوفود الواردة أسماؤها في الوثيقة، انضمت البلدان التالية أيضا إلى مقدمي مشروع القرار: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، غيانا، غينيا، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، مالطة، مالي، المغرب، المكسيك، ملديف، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، النرويج، النيجر، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار A/77/L.40؟

اعتُمد مشروع القرار A/77/L.40 (القرار 242/77).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك اختتمت الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البندين 13 و 72 من جدول الأعمال.

البندان 14 و 121 من جدول الأعمال (*تابع*)

ثقافة السلام

استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

مشروع القرار (A/77/L.41)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل العراق ليعرض مشروع القرار A/77/L.41.

السيد هادي (العراق): بالنيابة عن وفد جمهورية العراق، أشكركم على تعاونكم بإضافة مشروع القرار A/77/L.41 إلى جدول أعمال الجمعية العامة في جلستها العامة اليوم. أود أيضا أن أعرب عن الشكر والامتنان لجميع الوفود التي دعمت هذا القرار ورعته..

يسعدنا ويشرفنا أن نقدم إلى الجمعية العامة مشروع القرار A/77/L.41، المعنون "اليوم الدولي لمنع التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب"، بالشراكة مع إخوتنا من وفد المملكة الأردنية الهاشمية الشقيقة، ووفد دولة قطر الشقيقة، ووفد سلطنة عمان الشقيقة، في إطار البندين 14 و 121 من جدول أعمال الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

إن العراق من بين أكثر الدول التي عانت وتعاني من الأعمال الإرهابية. إذ عملت التنظيمات الإرهابية على تكرار محاولاتها لزعزعة أمن واستقرار بلدي من خلال استهداف منشآت الدولة العراقية وقتل المدنيين وترويعهم بأعمال بشعة لا تمت للإنسانية بصلة.

إن حكومة جمهورية العراق ملتزمة بالتعاون مع المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه نهائيا بأشكاله كافة بشتى السُبل، منها ما يتعلق بضمان المساءلة القضائية والمتابعة الأمنية ودعم الضحايا ومنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب بالوسائل المختلفة لمكافحة الأسباب الجذرية لظهور وانتشار الفكر المتطرف.

وتحقيقا لهذا الهدف، تجدد حكومة جمهورية العراق التزامها بمكافحة الإرهاب بكافة أشكاله وحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنف

والإرهاب والتكفير وخطاب الكراهية. وإذ تدين كافة العمليات الإرهابية التي تقع في كل دول العالم، فإنها تدعو إلى ضرورة توحيد وتنسيق جهود كل القوى الدولية والإقليمية وما دون الإقليمية لمكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف أيا كانت أصوله وتسميته.

يعمل العراق بحرص شديد على تطوير استراتيجياته الوطنية لمكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف لمواكبة التطورات العالمية الناشئة المتعلقة بظروف الحرب على الإرهاب، وتنفيذا لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. ويعمل على إضفاء الطابع الشمولي على استراتيجيتنا الوطنية بدءا من مكافحة الفكر المتطرف ومنعه، والجريمة المنظمة، وتجفيف منابع تمويل الإرهاب، وصولا إلى الحرب الميدانية. وفي هذا الصدد، يثمن العراق الجهود الكبيرة التي تبذلها الأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وجميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة العاملة في مجال تنسيق الجهود الدولية وتعزيز القدرات الوطنية.

ويتشاطر أيضا العراق المشاغل التي يشير إليها التقرير الخامس عشر للأمين العام حول التهديد الإرهابي المرتبط بداعش (S/2022/576)، والتي ما زالت تمثل خطرا ماثلا وقابلا للتفاقم. كما يعرب العراق عن قلقه البالغ من أن الظروف التي تؤدي إلى انتشار الفكر المتطرف ما زالت قائمة، ولا سيما في مخيمات احتجاز الإرهابيين وأسرهم. ومن هذا الواقع طرح العراق مشروع القرار A/77/L.41، المعنون اليوم الدولي لمنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب.

يتمثل الهدف الرئيسي لمشروع القرار في إعلان 12 شباط/فبراير اليوم الدولي لمنع التطرف العنيف من أجل زيادة الوعي بالتهديدات المرتبطة بالتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، ولتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال. إن اختيار يوم ١٢ شباط/فبراير لكونه التاريخ الذي اجتمعت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة لمناقشة خطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف (A/70/674)، واعتمدت القرار 254/70، وهي أول وثيقة من وثائق الأمم المتحدة تتناول هذه الأولوية بشكل خاص (انظر A/70/PV.84).

أطلق العراق هذه المبادرة بما يتماشى مع أولوياته القصوى المتمثلة في مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف في ظل استراتيجياته الوطنية الجديدة لمكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف. يعتقد العراق أن منع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب خطوة ضرورية ومكملة للاستجابة الشاملة لخطر الإرهاب على النحو المبين، وبما يتوافق مع الاستعراض السابع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب واحتراما للالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني.

كذلك سعى مقدمو مشروع القرار A/77/L.41 إلى جعله مقتصرا على اللغة المتفق عليها وفق قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة 291/75 حول الاستعراض السابع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المتخذ بالإجماع في ٣٠ حزيران/يونيه 2021. إن الهدف الرئيسي يتمثل في اتخاذ قرار توافقي سيعتبر رسالة دولية قوية وموحدة لمكافحة ومنع الأسباب الجذرية التي تفضي إلى الإرهاب. ولهذا حرص وفد بلدي على تيسير عقد مفاوضات شفافة ومفتوحة للجميع، حيث عقد اجتماعين غير رسميين لهذا الغرض، في 18 و 28 تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢ من هذا العام. كما انخرط وفد بلدي في مفاوضات مفتوحة وبرغبة صادقة في التعاون مع جميع الوفود المهتمة على المستويين الثنائي والمتعدد حرصا منا على التوافق.

من هذا المنطلق يرى وفد بلدي أن العمل الدولي المشترك يجب أن يأخذ الطابع الجماعي ويعزز من أواصر الشراكة مع الالتزام الكامل بالمسؤولية الجماعية الملقاة على الدول، واحترام سيادة الدول وملكيتها الوطنية في جهود مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف. ونؤكد هنا أن مشروع القرار A/77/L.41 يبدي احتراما تاما لهذه المبادئ ويشدد على الملكية الوطنية لعملية مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف.

يشدد مشروع القرار أيضا على أهمية دور المنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والزعماء الدينيين ووسائط الإعلام في مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب. ويؤكد من جديد أن الإرهاب والتطرف العنيف لا يمكن ولا ينبغي ربطهما بأي ديانة أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية.

يكرر وفد بلدي إدانته القاطعة للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. ويجدد التزامه الراسخ بتعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب.

ونجدد كذلك الدعوات بعدم تسييس الإرهاب أو توظيف جهود مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب لأغراض سياسية، والامتناع عن استخدام أراضي الدول الأخرى ساحة لتصفية الحسابات مما يعرض أمنها واستقرارها للخطر. ويؤكد على ضرورة احترام المبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما احترام السيادة للدول الأخرى ومبادئ حسن الجوار وتعزيز العلاقات التعاونية.

ويؤكد وفد بلدي مجددا على أهمية توصل أعضاء الأمم المتحدة إلى تعريف موحد لمصطلح الإرهاب، الأمر الذي يسهم في توحيد الجهود الدولية لمعالجة هذه الآفة الخطيرة التي تهدد جسد المجتمع الدولي وأمنه. ويتطلع وفد بلدي إلى التعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب للتحضير والتنظيم لليوم الدولي في حال اعتماد مشروع القرار A/77/L.41.

في الختام، يؤكد العراق حرصه التام على التعاون مع المجتمع الدولي على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف لإنجاح مقاصد مشروع القرار من خلال تبادل التجارب الأفضل والخبرات الوطنية مع الدول المهتمة. ويدعو الدول الأعضاء إلى تأييد مشروع القرار ورعايته بما يحقق خطوة إيجابية إلى الأمام في الجهود الدولية المشتركة في مجال مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): ننظر الآن في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/77/L.41.

وقبل أن أعطي الكلمة لتعليل التصويت قبل التصويت، أود أن أذكر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد ميخائيلوف (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): طلب الاتحاد الروسي إجراء تصويت على مشروع القرار A/77/L.41 لأنه لم تجر مناقشات مستفيضة بشأنه. فلم تعقد سوى جولتين من المشاورات. ثم قرر المنسقون تمرير مشروع القرار بدون مراعاة الشواغل المعرب عنها، ولا التعليقات والمقترحات المقدمة. لن يحظى مشروع هذا القرار بمركز وثيقة توافقية. وأود أن أشرح سبب ذلك.

أولا، لم يتفق المجتمع الدولي على تعريف للتطرف العنيف. ومحاولة استخدام عبارة – "التطرف العنيف" – هذه هيأت ظروفا قد تستخدم في ظلها معايير مزدوجة. وبعبارة أخرى، ينبغي الآن تصنيف الإرهابيين إلى فئتين: الإرهابيون الأشرار، والإرهابيون أنصاف الأشرار. وتتدرج العناصر المتطرفة العنيفة في الفئة الأخيرة – أنصاف الأشرار. وبموجب هذا التصنيف، لا تطال التشريعات الدولية لمكافحة الإرهاب العناصر المتطرفة العنيفة التي هي، كقاعدة عامة، عناصر متطرفة حصلت على دعم خارجي. هذا هو السبب الأول.

ثانيا، فلننظر في سبب اختيار يوم 12 شباط/فبراير الوارد في مشروع القرار المتعلق بالاحتفال باليوم الدولي لمنع التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب. في 12 شباط/فبراير 2016، اعتمدت الجمعية العامة القرار 254/70 بشأن خطة العمل لمنع التطرف العنيف). وكانت خطة عمل الأمين العام إحدى المحاولات الأولى لإضفاء الطابع المؤسسي على فكرة منع التطرف العنيف من خلال صيغة عالمية، مما يضعف في الواقع من المعايير والأهداف القانونية الدولية التقليدية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

أود أن أذكّر الجمعية العامة بأن رد فعل الدول الأعضاء على خطة العمل التي قدمها الأمين العام آنذاك بان كي – مون كان غامضا، على أضعف الإيمان. فقد أشار كثير من الدول إلى أن الخطة في الواقع تجاهلت عوامل بالغة الأهمية مما سيؤدي إلى تغذية نزعة التطرف لدى الجماعات السياسية والمدنية، من قبيل التدخل الخارجي التعسفي في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة، والتسامح مع استخدام الجماعات الإرهابية لأغراض سياسية وتفكيك مؤسسات الدولة. وبدلا من ذلك، أدرجت الخطة السياسات والانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان ضمن الأسباب التي تغذي نزعة التطرف.

ولعله من المفارقات أن أكبر زيادة في التطرف العنيف ذي الدوافع العنصرية والإثنية شوهدت في المجتمعات الغربية. كيف آل الأمر إلى هذا المآل؟ هل المجتمعات الغربية في الواقع أنظمة قمعية؟ هل تنتهك حقوق الإنسان بشكل منهجي؟ ربما الحال كذلك، ولكن قد تكون خطة عمل بان كي – مون أيضا عبارة عن مجموعة من التأكيدات السطحية التي لم تُولَ الاعتبار الواجب.

نود أيضا أن نذكر أن القرار 291/75، المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2021، بشأن استعراض الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب لا يؤيد في الواقع خطة الأمين العام كنقطة انطلاق للخطط الوطنية. بل أعلن المجتمع الدولي، كجزء من استعراض تنفيذ الاستراتيجية في عام 2021، أن تنفيذ أي توصيات ترد في خطة العمل ينبغي أن يتوقف على القرار السيادي لكل دولة. هل هذه الوثيقة الغامضة هي ما يُطلب منا الاحتفاء بها الآن على الصعيد الدولي؟

اقترحنا أن نستبدل موضوع مشروع القرار وأن نركز على منع الإرهاب، لأن ذلك سيجسد النطاق الكامل للنُهج والآراء السائدة في الدول الأعضاء. وعلاوة على ذلك، لدينا صكوك ملزمة وواضحة جدا بشأن منع الإرهاب، وهي قرارات مجلس الأمن والاتفاقيات الدولية واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وينبغي النظر في خطة منع التطرف العنيف في سياق منع الإرهاب.

ليس واضحا تماما الدافع لتجاهل الأسباب الجذرية للإرهاب، بما في ذلك من جانب العراق، البلد الذي يتعرض بانتظام لهجمات إرهابية. إذ قبل بضعة أيام فقط، ارتكب تنظيم داعش مرة أخرى عملا إرهابيا على الأراضي العراقية. وعلاوة على ذلك، أشار ممثل العراق للتو إلى الإرهاب لدى عرض مشروع القرار A/77/L.41، فلماذا لا تتضمن الوثيقة A/77/L.41 مسألة منع الإرهاب؟ سيكون من المنطقي سحب مشروع القرار من جدول أعمال اليوم ثم الانتقال إلى إجراء مناقشة بناءة بشأن المسألة. وبهذه الطريقة، قد نتوصل إلى تفاهم مشترك قبل الاستعراض المقبل للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، المقرر إجراؤه في عام 2023.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى آخر متكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت. تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/77/L.41 المعنون "اليوم الدولي لمنع التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب". أحيط الجمعية علما بإغلاق باب المشاركة إلكترونيا في تقديم مشروع القرار.

أعطي الكلمة الآن لممثلة الأمانة العامة.

السيدة دي ميراندا (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار A/77/L.41، وبالإضافة إلى الوفود الواردة أسماؤها في الوثيقة، انضمت البلدان التالية أيضا إلى مقدمي مشروع القرار: إسبانيا، أفغانستان، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية إيران الإسلامية، إيطاليا، البرتغال، تونس، تونغا، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جيبوتي، الدانمرك، السودان، السويد، عمان، فرنسا، كندا، الكويت، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، المغرب، موريتانيا، موزامبيق، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النيجر، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوروندي، كابو فيردي، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل،

إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

بيلاروس، الكونغو، مدغشقر، الاتحاد الروسي

اعتُمد مشروع القرار بأغلبية 154 صوتا بدون معارضة، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار 243/77).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن أعطي الكلمة تعليلا للتصويت بعد التصويت، أود أن أذكّر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على 10 دقائق، وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد روميرو بُوِينتيس (كوبا) (*تكلم بالإسبانية*): يشكر وفدي ممثل العراق على عرضه القرار 243/77، المعنون "اليوم الدولي لمنع التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب"، وقد أيدناه.

يستند تصويتنا تأييدا للقرار 243/77 إلى موقف كوبا التاريخي المناهض للإرهاب، أي أن كوبا ترفض رفضا قاطعا ومطلقا جميع الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية، بجميع أشكالها ومظاهرها، أيا كان مرتكبها، وأيا كان ضحيتها، وأينما ارتُكبت، وأيا كانت دوافعها، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدول ضالعة فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

أما وقد صوت وفدي مؤيدا للقرار، فإنه يؤكد من جديد ضرورة ألا تستخدم مسألة منع التطرف العنيف أو الإرهاب ذريعة لانتهاك ميثاق الأمم المتحدة أو للترويج لخطط مبطَّنة لتقويض النُظم الدستورية للدول ذات السيادة أو تغييرها. من غير المقبول أن تقوم بعض الدول، تحت شعار كفاح مفترض ضد الإرهاب، بأعمال عدوانية مباشرة أو غير مباشرة ضد شعوب ذات سيادة وترتكب انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ولا يمكن، بل لا ينبغي، الربط بين الإرهاب وأي ديانة أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية. ولا بد من مواجهته على نحو شامل، باتخاذ إجراءات مباشرة تهدف أيضا إلى الوقاية، بغية معالجة أسبابه الجذرية.

إننا ندين الأعمال الانفرادية التي تقوم بها بعض الدول التي تدعي لنفسها الحق في إصدار الأحكام على سلوك الآخرين ووضع قوائم ذات دوافع سياسية، مما يتعارض أيضا مع القانون الدولي. ونرفض التلاعب بمسألة حساسة جدا مثل الإرهاب سعيا إلى تحويلها إلى أداة يمكن استخدامها ضد أي بلد.

نؤيد تعزيز جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. ولذلك، نؤكد مجددا تأييدنا لاعتماد اتفاقية عامة بشأن الإرهاب الدولي بغية التغلب على الثغرات القانونية الحالية فيما يتعلق بتعريف الإرهاب، وهذا حتمي لمعالجة مواطن الضعف والقصور في الإطار القانوني الحالي.

إن كوبا تعرف تمام المعرفة ما هو الإرهاب.

إن بلدي، في سبيل الذود عن استقلاله وسيادته وكرامته، عانى طوال عقود من عواقب الأعمال الإرهابية في كوبا التي أودت بحياة

478 3 شخصا وأصابت 099 2 آخرين بإعاقات. وفي كثير من هذه الحالات، تبين الأدلة تواطؤ حكومة الولايات المتحدة مع مرتكبي هذه الأعمال ودعمها وحمايتها لهم.

على الرغم من مرور 45 عاما على تفجير طائرة ركاب كوبية أثناء طيرانها، لن ننسى أبدا ولن نتوانى عن التنديد بذلك العمل الذي أسفر عن مصرع 73 شخصا، والذي ارتكبه إرهابيون اعترفوا من تلقاء أنفسهم بأنهم متواجدون على أراضي الولايات المتحدة، ولم تدع سلطات ذلك البلد العدالة تأخذ مجراها من أجل ضحايا هذه الجريمة المروعة حتى الآن. لن نتوانى عن إدانة الهجوم الإرهابي الذي تعرضت له سفارتنا في باريس في 28 تموز/يوليه 2021، والذي كان نتيجة حملة وحشية للتحريض على الكراهية والعنف ودعم ارتكاب أعمال عدائية شُنت بدون أي عقاب عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية من أراضي الولايات المتحدة. ولن نتوانى عن إدانة الهجوم الإرهابي الذي شُن على السفارة الكوبية في واشنطن في عام 2020، عندما أطلق شخص 32 طلقة من بندقية نصف آلية على مقرنا الدبلوماسي بدون أن تحرك حكومة الولايات المتحدة ساكنا. وللأسف، فإن الأحداث التي ذكرتها ليست سوى بضعة أمثلة على الهجمات الإرهابية التي يتعين على كوبا أن تواجهها.

لجميع الأسباب الآنفة الذكر، صوت وفدي مؤيدا للقرار 243/77.

السيد الغريب (مصر): لقد صوتت مصر لصالح مشروع القرار المتضمن في الوثيقة A/77/L.41، في إطار دعمها لتعزيز الجهود الدولية الرامية لمكافحة الإرهاب، وكافة مقدماته، والظروف المؤدية إليه، من منظور شامل، ورفع حالة الوعي العام بتلك الظاهرة الخطيرة، وأساليب مكافحتها.

رغم ما تقدم، لا تزال شواغلنا قائمة إزاء فكرة التطرف العنيف التي سبق الإعراب عنها بوضوح أثناء المناقشات الخاصة بمختلف القرارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وفي مقدمتها مراجعات استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. ونؤكد في هذا المقام أن تصويتنا اليوم لصالح مشروع القرار 243/77 لا يعني بحال تغيير وجهة نظرنا إزاء الفكر ة على إطلاقها.

وتشمل شواغلنا إزاءها ما يلي: أولا، استمرار انعدام أي تعريف دولي متفق عليه لما يُسمى بالتطرف العنيف، بما في ذلك الفارق بينه وبين التطرف من ناحية، وبينه وبين الإرهاب من ناحية أخرى.

ثانيا، خطة العمل حول منع التطرف العنيف الصادرة عام 2015 (A/70/674) لم تكن نتاجا لعملية تفاوضية بين الدول، ومن ثم فهي لا تعكس التوافق المفترض والمأمول بين الدول حول المفهوم.

ثالثا، عدم وجود إطار قانوني واضح يحكم التطرف العنيف، سواء على الصعيد الدولي، أي فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية أو على الصعيد الوطني في الكثير من الدول.

رابعا، وجود توجّه عام لإضفاء صفة "التطرف العنيف" على الأفعال الإرهابية المنسوبة لجماعات إجرامية غير إسلامية، بما يجعل وصف الإرهاب – خلافا للحقيقة – وثيق الصلة بالأعمال الإجرامية التي يقوم بها بعض المنتسبين للإسلام.

خامسا، الكثير من تطبيقات المفهوم تأتي انتقاصا من المسؤولية الرئيسية المفترضة التي تقع على عاتق الدول في مكافحة الإرهاب، وتتسبب في لبس لا داعي له بشأن الأسباب المؤدية للإرهاب.

لذلك، تتمسك مصر مع الكثير من الدول الأخرى بإضافة عبارة "المؤدي إلى الإرهاب" كلما ورد ذكر "التطرف العنيف"، وذلك كحد أدنى ليتسنى تقبل الفكرة في الوثائق الأممية.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلِب ممارسة حق الرد. أود أن أذكّر الأعضاء بأنَّ البيانات التي يدلى بها ممارسة لحق الرد تقتصر على 10 دقائق للمداخلة الأولى وخمس دقائق للمداخلة الثانية، وينبغي أن تُدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد هادي (العراق): يتقدم وفد بلدي بالشكر والامتنان لجميع الوفود الموقرة التي صوتت لصالح القرار وشاركت في تقديم القرار 243/77. وتشدد على أن نتيجة التصويت قد جاءت تأكيدا لحرص

المجتمع الدولي على المضي قدما في المشاريع المشتركة لمكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب. يؤسفنا أن أحد الوفود الموقرة قد طلب إجراء تصويت مسجل، على الرغم من جميع الجهود التي بذلناها للتوصل إلى توافق حول هذا القرار، حيث أبدينا مرونة كبيرة للاستماع بجدية عالية ومراعاة ملاحظات الدول الأعضاء والتعديل على النص. وطُرح وفدنا ووفود أخرى مجموعة من المبادرات لكنها جوبهت بالرفض. وكان الخيار الوحيد الذي تم وضعه على الطاولة هو إهمال هذا المشروع، وعدم المضي قدما به وهو ما لم نكن قادرين على الموافقة عليه.

يؤكد العراق حرصه الكبير على التعاون مع الدول الأعضاء بناء على الاحترام المتبادل للسيادة والملكية الوطنية لعمليات مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وبما يتوافق مع مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، وأحكام القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني. أبوابنا مفتوحة للجميع لتعزيز أواصر التعاون والشراكة لمواجهة هذا الخطر الذي يهدد الجميع من دون استثناء.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البندين 14 و 121 من جدول الأعمال.

البند 118 من جدول الأعمال (*تابع*)

تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

(ي) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

مذكرة من رئيس الجمعية العامة (A/77/643)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): كما هو مبين في الوثيقة A/77/643، يتعين على الجمعية العامة، خلال دورتها الحالية، أن تعين عضوا في وحدة التفتيش المشتركة لملء الشاغر الذي سينشأ عن استقالة المفتش كاميوكا كيكو (اليابان)، اعتبارا من 31 كانون الأول/ديسمبر 2022. ووفقا للإجراءات المبينة في الفقرة 1 من المادة 3 من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة وللقرار 238/61 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2006، طلب رئيس الجمعية العامة، بعد أن أجرى المشاورات اللازمة، أن تقترح اليابان مرشحا للعمل لفترة خمس سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2023.

كما هو مبين في الوثيقة A/77/643، ووفقا للفقرة 7 من القرار 267/59، ينبغي أن تتوفر في المرشح الخبرة في مجال واحد على الأقل من المجالات التالية: الرقابة، ومراجعة الحسابات، والتفتيش، والتحقيق، والتقييم، والشؤون المالية، وتقييم المشاريع، وتقييم البرامج، وإدارة الموارد البشرية، والشؤون الإدارية، والإدارة العامة، والرصد والأداء البرنامجي، فضلا عن توافر الإلمام بمنظومة الأمم المتحدة وبدورها في العلاقات الدولية.

وكما هو مبين أيضا في الوثيقة A/77/643، ونتيجة للمشاورات التي أجريت وفقا للفقرة 2 من المادة 3 من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، بما في ذلك المشاورات مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومع الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، قدم رئيس الجمعية العامة إلى الجمعية ترشيح السيد هوشينو توشيا، ممثل اليابان لتعيينه عضوا في وحدة التفتيش المشتركة لفترة خمس سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2023 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2027.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في تعيين السيد هوشينو توشيا، ممثل اليابان، عضوا في وحدة التفتيش المشتركة لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2023 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2027؟

تقرر ذلك (المقرر 417/77).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ي) من البند 118 من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند 116 من جدول الأعمال (*تابع*)

انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية

(ب) انتخاب أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): نظرا لعدم حصول أي مرشح على أغلبية الثلثين المطلوبة في الاقتراع السابق في الجلسة العامة 98 للدورة السادسة والسبعين، المعقودة في 2 أيلول/سبتمبر 2022، لا يزال هناك مقعد واحد يتعين شغله من بين دول أوروبا الشرقية. ولذا لذلك نشرع الآن في إجراء اقتراع مقيّد عاشر.

ووفقا للمادة 94 من النظام الداخلي، تقتصر جولة الاقتراع العشرين هذه على الدولتين من بين دول أوروبا الشرقية اللتين لم تُنتخبا ولكنهما حصلتا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق غير المقيّد، وهما الاتحاد الروسي ومقدونيا الشمالية.

وقبل أن نبدأ عملية التصويت، أود أن أذكّر الأعضاء بأنه عملا بالمادة 88 من النظام الداخلي للجمعية العامة، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع عملية التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت.

نبدأ الآن عملية التصويت. تُوزع الآن بطاقات الاقتراع. وبهذا بدأت علمية التصويت.

يُرجى من الأعضاء أن يضعوا علامة "X" في المربع المحاذي جاور لاسم الدولة المطبوع على بطاقة الاقتراع. وينبغي ألا يكون هناك أكثر من علامة واحدة لملء المقعد الشاغر. ويعتبر التصويت باطلا إذا وضعت علامة في كلتا الخانتينعلى المربعين في بطاقة الاقتراع. وسيتم تجاهل أي ملاحظات بخلاف التصويت لصالح دولة عضو مؤهلة.

بدعوة من الرئيس، تولى فرز الأصوات ممثلو البرازيل، وسري لانكا، وموزامبيق، وهنغاريا، وهولندا، واليابان.

أجري تصويت بالاقتراع السري.

عُلّقت الجلسة الساعة 11/10 واستؤنفت الساعة 11/35.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): جاءت نتيجة التصويت كما يلي:

دول أوروبا الشرقية	(مقعد واحد)
عدد بطاقات الاقتراع:	181
عدد بطاقات الاقتراع الباطلة:	1
عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة:	180
الممتنعون عن التصويت:	1
عدد الأعضاء الحاضرين والمصوتين:	179
أغلبية الثلثين المطلوبة:	120
عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:	
الاتحاد الروسي	97
مقدونيا الشمالية	82

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): نظرا لعدم حصول أي مرشح على أغلبية الثلثين المطلوبة في الاقتراع السابق، لا يزال هناك مقعد واحد يتعين شغله من بين دول أوروبا الشرقية.

ولذلك، سنشرع في إجراء الاقتراع الحادي عشر المقيد. ووفقا للمادة 94 من النظام الداخلي، تقتصر جولة الاقتراع الحادية والعشرون هذه على الدولتين اللتين لم تُنتخبا من بين دول أوروبا الشرقية ولكنهما حصلتا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق غير المقيّد، وهما الاتحاد الروسي ومقدونيا الشمالية.

وقبل أن نبدأ عملية التصويت، أود أن أذكّر الأعضاء بأنه عملا بالمادة 88 من النظام الداخلي للجمعية العامة، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت.

نبدأ الآن عملية التصويت. وستوزع بطاقات الاقتراع. وبذلك، تبدأ عملية التصويت.

ويرجى من الأعضاء وضع علامة "X" في الخانة المجاورة للاسم المطبوع على بطاقة الاقتراع. وينبغي عدم وضع علامة في أكثر من خانة واحدة لملء المقعد الشاغر. وسيُعلن بطلان بطاقة الاقتراع ذا وُضعت علامة في كلتا الخانتين. وإذا تضمنت بطاقة الاقتراع أي ملاحظة بخلاف التصويت لصالح دولة عضو مؤهلة، سيتم تجاهل تلك الملاحظات.

بدعوة من الرئيس، تولى فرز الأصوات ممثلو البرازيل وسري لانكا وموزامبيق وهنغاريا وهولندا واليابان.

أجري تصويت بالاقتراع السري.

علقت الجلسة الساعة 11/45 واستؤنفت الساعة 12/00.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): نتيجة التصويت كما يلي:

دول أوروبا الشرقية	(مقعد واحد)
عدد بطاقات الاقتراع:	179
عدد بطاقات الاقتراع الباطلة:	1
عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة:	178
الممتنعون عن التصويت:	1
عدد الأعضاء الحاضرين والمصوتين:	177
أغلبية الثلثين المطلوبة:	118
عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:	
الاتحاد الروسي	96
مقدونيا الشمالية	81

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): نظرا لعدم حصول أي مرشح على أغلبية الثلثين المطلوبة في الاقتراع السابق، لا يزال هناك مقعد واحد يتعين شغله من بين دول أوروبا الشرقية. ولذلك سنشرع في إجراء الاقتراع المقيد الثاني عشر. ووفقا للمادة 94 من النظام الداخلي، ستقتصر هذه الجولة الثانية والعشرون من الاقتراع على الدولتين من بين دول أوروبا الشرقية اللتين لم تُنتخبا ولكنهما حصلتا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق غير المقيّد، وهما الاتحاد الروسي ومقدونيا الشمالية.

وقبل أن نبدأ عملية التصويت، أود أن أذكّر الأعضاء بأنه عملاً بالمادة 88 من النظام الداخلي للجمعية العامة، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت.

نبدأ الآن عملية التصويت. وستوزع بطاقات الاقتراع. وبهذا نبدأ عملية التصويت.

يُرجى من الأعضاء أن يضعوا علامة "X" في المربع المجاور إلى اسم الدولة المطبوع على بطاقة الاقتراع. يجب ألا يكون هناك أكثر من مربع واحد محدد لملء المقعد الشاغر. وستعلن ورقة الاقتراع باطلة إذا تم تحديد كلا المربعين. وسيتم تجاهل أي رموز أخرى غير التصويت لصالح دولة عضو مؤهلة.

وبدعوة من الرئيس، تولى فرز الأصوات ممثلو البرازيل وسري لانكا وموزامبيق وهنغاريا وهولندا واليابان.

أجري التصويت بالاقتراع السري.

عُلّقت الجلسة الساعة 12/15 واستؤنفت الساعة 12/30.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): نتيجة التصويت كما يلي:

دول أوروبا الشرقية	(مقعد واحد)
عدد بطاقات الاقتراع:	179
عدد البطاقات الباطلة:	صفر
عدد البطاقات الصحيحة:	179
الممتنعون عن التصويت	1
عدد الأعضاء الحاضرين والمصوتين:	178
أغلبية الثلثين المطلوبة:	119

عدد الأصوات التي حصل عليها:

الاتحاد الروسي	99
مقدونيا الشمالية	79

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): نظرا لعدم حصول أي مرشح على أغلبية الثلثين المطلوبة في الاقتراع السابق، لا يزال هناك مقعد واحد يتعين شغله من بين دول أوروبا الشرقية. وفقا للمادة 94 من النظام الداخلي، ينبغي أن نواصل جولات الاقتراع. ونظرا لتأخر الوقت، ستجرى عمليات الاقتراع الأخرى في موعد يُحدد لاحقا.

بذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند الفرعي (ب) من البند 116 من جدول الأعمال.

سأعلق الجلسة الآن إلى أن تتاح تقارير اللجنة الخامسة لكي تنظر فيها الجمعية.

علقت الجلسة الساعة 12/35.